كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
7

1445 - 2024
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

هيئة التحرير

د.إمحمد فرج الزايدي رئيسا

د. خليفة فرج الجراي عضوا

د. محمد عبد الحفيظ عليجة عضوا

د. علي محمد فريو عضوا

د. محمد حسين الشريف عضوا

د. أحمد محمد النجار عضوا

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

الهيئة الإستشارية

أ.د بشير مختار العالم

أ.د الهادي المبروك سالم

أ.د عبد الحميد مدكور

أ.د عادل محمد الغرياني

أ.د سعد الدين محمد الكبي

أ.د أحمد عمر أبو حجر

الإخراج الفني

م. عبدالله حسين الدالي

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

مقدمة

الحمدلله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنه ليسر هيأة تحرير المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة أن تضع بين أيدي قرائها ، ومتابعيها العدد السابع من إصداراتها ، التي تحتوي عددا من البحوث والدراسات المتنوعة من موضوعات فروع الشريعة ؛ إسهاما منها في نشر المعرفة في أشرف العلوم ، الأكثر أهمية في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية.

كما تستهدف هيأة التحرير من إصدار هذه الدورية العلمية أن تكون دوريتها هذه ذات مستوى علمي وثقافي ، يسهم في تطوير الفكر البشري ، وتحريره من مسالك التبعية ، والجمود غير المبرر ؛ حتى يتمكن من فهم هذا العلم النوراني الجم الغفير من القراء والمتابعين في أوسع نطاق بالمجتمعات الإنسانية ومراكزها وهيئاتها العلمية والبحثية.

إن المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة ـ رغم حداثة ظهورها ـ فقد استكملت عامها الرابع ، منذ صدور قرار اعتمادها ، ومنذ صدور أول أعدادها فهي تقوم على منهجية واحدة ، وفق مناهج وضوابط البحث العلمي ، بأفكار موضوعية ، وبصيغ علمية ، وبأصول وقواعد مهنية ، في العرض والتحليل ، غايتها في ذلك تحقيق ما سبق ذكره من أهداف وغايات.

ختاما...يسر هيأة التحرير أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الباحثين الذين تقدموا بنتاجهم العلمي ؛ لغرض نشره ، ثم إلى المحكمين العلميين الذين تكرموا بمراجعة وتقييم جميع ما أرسل إليهم من بحوث ، وقد أثرت ملاحظاتهم ، وتوجيهاتهم ، جميع موضوعات هذا العدد وما قبله ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع الزملاء ـ السابقين والحاليين ـ الذين ، بذلوا الجهود ، وأمضوا الأوقات الطويلة في سبيل إعداد هذه الدورية ، ونشرها على الصورة التي هي عليها الآن.

كما تود هيأة التحرير من قرائها ومتابعيها الكرام استمرار التواصل معها ، من خلال موقعها على شبكة الإنترنت ، وبريدها الاكتروني ، بإبداء ملاحظاتهم ، وتقديم مقترحاتهم التي لها مردود جيد في تطوير المجلة ، والارتقاء بها نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق والسداد

هيأة تحرير المجلة

القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم[1]

أ.عصام الصّدّيق يعقوب

كلّيّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

ملخّص البحث:

تُعدّ الأسرة الوحدةَ البنائيّة للمجتمع، وصلاحُه في صلاحها؛ لذا اهتمّ بها الإسلام اهتماماً بالغاً، وجاء في القرآن الكريم بيانُ الأحكام الفقهيّة والقواعد السّلوكيّة الّتي ينبغي أن تكون ضابطةً للبناء الأسريّ.

ولعلّ هذا هو نفسه السّبب الّذي لأجله يسعى أعداء الإسلام لهدم البناء الأسريّ في المجتمع المسلم؛ إذ الأسرة في المجتمع المسلم المعاصر صارت أهمَّ المحاضن التّربويّة، وآخرَ حصون التّديّن والصّلاح والعفّة.

وهذا يحتّم على المصلحين من أبناء الأمّة الإسلاميّة أن يحرصوا على هذا الجانب غاية الحرص، وأن تتوجّه طائفةٌ غير يسيرة من جهودهم للمحافظة على البناء الأسريّ، والسّعيِ في أسباب قوّته واستقراره وصلاحه.

وتنشأ الأسرة ابتداءً نتيجةً للعلاقة الزّوجيّة، الّتي اهتمّ الإسلام بتنظيمها وبيان أحكامها، ليتحقّق للأسرة الاستقرار والدّيمومة، ويكون دورها في المجتمع فاعلاً حميداً.

وقد حاولتُ في هذا البحث استقراء الآيات القرآنيّة الّتي تعالج العلاقة الزّوجيّة من النّاحية السّلوكيّة، والّتي يمكن أن تُعدَّ قواعد في هذا الباب، ينبغي أن تُبنى عليها الأسرة في المجتمع المسلم، وينبغي لكلّ زوجين أن يحرصا على تفعيلها والتّحاكم إليها في حياتهما؛ لتكون الأسرة المسلمة فاعلةً مثمرة، قادرة على تحصين أبنائها والدّفع بهم قُدُماً ليُسهموا في رفعة الأمّة والوطن.

الكلمات الدّلاليّة:

الأسرة – الزّواج في الإسلام – الإصلاح الأسري – الحقوق الزّوجيّة – القوامة – التّفسير التّربويّ للقرآن.

[1]. قُدّم أصل هذا البحث لاستكمال متطلّبات مقرّر (التّفسير الموضوعيّ) ضمن مقرّرات المرحلة التّمهيديّة للإجازة الدّقيقة، بقسم الدّراسات الإسلاميّة، بكلّيّة الآداب، بجامعة طرابلس. وكان أستاذُ المقرّر والمشرف على البحث الأستاذَ الدّكتور مختار العماري عبد القادر، جزاه الله خيراً. ثمّ طرأت على البحث إضافات وتعديلات ظهرت لي بعد ذلك، في حدود جهدي وطاقتي، وأسأل الله التّوفيق والسّداد.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، ملك يوم الدّين. والصّلاة والسّلام على أشرفِ الأنبياء والمرسلين، وسيّد ولد آدمَ أجمعين، نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فالبناءُ الاجتماعيّ يمثّل لبنةً رئيسة في الحضارة الإنسانيّة، وعاملاً مؤثّراً في ميزان القوّة على مختلف مستوياته؛ فمتى كان البناء الاجتماعيّ متماسكاً كان هذا أقربَ لأن يسعى أبناء المجتمع للنّهوض بمجتمعهم، والأخذِ بأسباب العزّة والسّعادة.

والنّواة الأولى للمجتمع هي الأسرة؛ لذا نجد أنّ الشّريعة الإسلاميّة أولت الأسرة عنايةً بالغة، من حيث الأحكام التّشريعيّة، والتّوجيهات التّربويّة، والدّلالةُ على الوسائل المعينة على استقرارها وتماسكها.

وبالمقابل نجد أنّ أعداء الإسلام يحاولون العبث بهذه النّواة في المجتمع المسلم، من خلال السّعي لخلخلتها، وتفكيكها، وإضعاف تأثيرها داخليّاً وخارجيّاً؛ لعلمهم أنّ هذا –لو تحقّق لهم– هو السّبيل الأقرب لإضعاف الدّعوة الإسلاميّة في أرجاء المعمورة، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]!

مشكلة البحث:

لا يخفى على مطّلع على الشّأن العالميّ ما يظهر على وسائل الإعلام من حين لآخر، من مؤتمراتٍ، واتّفاقيّات، ووثائق، وغير ذلك من إجراءات، تقوم عليها منظّمات دوليّة ومؤسّساتٌ خارجيّة، لها فروعها وأذرعها– تهدفُ إلى النّيل من الأسرة، لا سيما مع ما تعانيه المجتمعات الغربيّة من تفكّك كبير في الأسر وسائر الرّوابط الاجتماعيّة، ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾.[3]

ومع تكاثر أبواب الفساد في المجتمع، وقلّة دواعي الاستقامة والإصلاح– يعظُمُ دور الأسرة؛ حيث صارت –تقريباً– هي المحضن الوحيد للتّديّن، ومن هنا كان السّعيُ في إضعافِ تأثيرها أو هدمها –بمختلف الوسائل وتحت مختلف الشّعارات– سعياً في هدم آخر معاقل الدّين في المجتمع!

"إنّ المسألة ليست في الطّلاق بيد من يكون، ولا في النّفقة كيف يجب أن تُفرَض، ولا في القوامة متى تبدأ وأين تنتهي، ولا العدل بين الزّوجين كيف يُطبَّق ... إنّ الجبهة العلمانيّة إذ ترفع شعاراتٍ مثلَ هذه وأكثر؛ إنّما تعمل على هدمِ المحضن الوحيد –الأكثر فعاليّة، والأكثر دفئاً وأمناً– للتّديّن في المجتمع."[4]

لذا فإنّه يتحتّم على المشتغلين بالبحث العلميّ في المجالات الشّرعيّة والتّربويّة والاجتماعيّة أن يحرصوا غاية الحرص على مجابهة تلك المحاولات، وأن يأخذوا بكافّة الوسائل الشّرعيّة المتاحة الّتي تعين على تحقيق الاستقرار الأسريّ، وتقوّي دعائم بناء الأسرة المسلمة؛ لتكون منطلقاً لأبنائها للنّهوض بالأمّة!

ولا شكّ أنّ القرآن الكريم هو الدّستور الشّامل، الّذي يمثّلُ المنهجَ الرّبّانيّ القويمَ في هداية البشريّة وإصلاحها، فسعادة الأمّة المسلمة وعزُّها متوقّفٌ على تعظيمها للقرآن العظيم، واستقامةِ أبنائها على أحكامه، على مستوى الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدّولة، والأمّة.

---

2. سورة يوسف، من الآية 21.
3. سورة النّساء، من الآية 88.
4. الفجور السّياسيّ والحركة الإسلاميّة بالمغرب دراسةٌ في التّدافع الاجتماعيّ (ص90 – 92).

وقد أنزل الله –عزّ وجلّ– القرآن الكريم هدايةً وبياناً عامّاً، شاملاً لكلّ ما يحتاجه النّاس، وفقَ أقوم منهج وأهدى سبيل، قال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.[5]

ولا غرو أن يكون المنهج القرآنيّ أقومَ منهجٍ لتقويم الأسرة؛ إذ هو المنهج الصّادرُ عن خالقِ الخلق، العالِم بما فيه صلاحهم وسعادتهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾![6]

ولَمّا كان منشأ الأسرةِ العلاقةَ الزّوجيّة، الّتي تمثّل أهمّ رابطة في البناء الأسريّ؛ رأيتُ أن أتناول بالبحث القواعدَ السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم، محاولاً جمع الآيات الّتي تُعدُّ ركائز في هذا الموضوع، في دراسةٍ تفسيريّة موضوعيّة؛ لعلّها تكون إسهاماً مثمراً في هذا الباب.

حدود البحث:

لأهمّيّة الأسرة في البناء الاجتماعيّ نجد أنّ الإسلام تناول أحكامها من نواحٍ متعدّدة: فقهيّة، وسلوكيّة؛ قبل بدء العلاقة الزّوجيّة، وأثناءها، وعند انقطاعها؛ في نصوص الكتاب والسّنّة. ولكن اقتضت طبيعة هذا البحث الاقتصارَ على القواعد الّتي ينبغي أن تكون حاكمةً لسلوك الزّوجين أثناء قيام العلاقة الزّوجيّة، من خلال آيات القرآن الكريم الّتي تناولت هذا الموضوع بشكل كلّيّ تأصيليّ.

وقد حاولتُ استقراء الآيات موضوع البحث من خلال تدبُّر القرآن الكريم، ومن خلال ما وقفتُ عليه من كتابات متعلّقة بهذه القضيّة، ومن خلال البحث في (المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم) لصبحي عبد الرّؤوف عَصَر، وإن كان ترتيب الكتاب لا يفي بمتطلّبات الاستقراء التّامّ.

أهداف البحث:

1. المحافظة على الرّوابط الزّوجيّة، والإسهامُ في تقويتها؛ لتحقيق الاستقرار الأسريّ، ممّا يعزّز دور الأسرة في المجتمع.
2. ربطُ المسلمين بالقرآن الكريم في شأنهم كلّه؛ باعتباره دستوراً حاكماً لحياتهم، في الاستقامة عليه السّعادةُ والفلاح.
3. إبراز طرفٍ من المحاسن التّشريعيّة في القرآن الكريم، ممّا يُعدُّ وجهاً من وجوه إعجازه.
4. مجابهة الدّعوات الصّريحة والمبطّنة الّتي تهدف إلى زعزعة البناء الأسريّ، في سياق الحرب على الإسلام والمسلمين.

الدّراسات السّابقة:

وقفتُ على عدد من الدّراسات الّتي تُشابِهُ عناوينها عنوانَ هذا البحث، إلّا أنّي اقتصرتُ على إيراد ما وجدتُ بينه وبين هذا البحث شبهاً من حيث المضمون، وهي ثلاثة أبحاث:

1. الإصلاح الأسريّ من منظور قرآنيّ: وهي رسالة ماجستير، للباحث: يونس محمود صادق ياسين، بإشراف: د.محسن سليم الخالدي، مسجّلة بكلّيّة الدّراسات العليا، بجامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، بفلسطين، وقد نوقشت بتاريخ 09/ 2006/8م.

وقد تضمّنت الرّسالة دراسةً عامّة لأحكام الأسرة في القرآن الكريم، من النّاحية الفقهيّة والتّربويّة، قبل الزّواج وأثناءه وعند

---

[5]. سورة النّحل، من الآية 89.

[6]. سورة الملك، الآية 14.

انقطاعه، ولم يُقتصَر فيها على العلاقة الزّوجيّة، بل تناولت علاقة الوالدين بأولادهما. فطبيعة البحث العامّة لم تُتِح للباحث أن يفصّل القولَ في دراسة الآيات الّتي تناولت النّواحي السّلوكيّة في علاقة الزّوجين على وجه الخصوص.

2. معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم دراسة موضوعيّة: وهي رسالة ماجستير، للباحثة: شيرين زهير أبو عبدو، بإشراف: د.وليد محمّد العامودي، مسجّلة بقسم التّفسير وعلوم القرآن، بكلّيّة أصول الدّين، بالجامعة الإسلاميّة، بغزّة، سنة 1431 (2010م).

وقد تضمّنت الرّسالة –كسابقتها– دراسةً عامّة لأحكام الأسرة في القرآن الكريم، إلّا أنّ هذه الرّسالة –فيما يظهر لي– أحسنُ تبويباً، وأوضح تناولاً لقضايا البحث. وقد وقعت في ثلاثة فصول، خُصِّص الفصل الثّاني منها لـ(الحقوق والواجبات في الأسرة)، وفيه ضمنه حقوق كلٍّ من الزّوجين ووجاباته، وخُصّص المطلب الأوّل في الفصل الأخير لتناول (أهمّ مشكلات الزّوجين) إلّا أنّ الطّابع الغالب على الدّراسة هو الطّابع الفقهيّ، وإن كان فيها جانب تربويّ ظاهر، غير أنّ الباحثة لم تستقص الآيات بالتّفسير والاستنباط.

3. منهج القرآن الكريم في بناء الأسرة: وهو بحث محكّم، للباحث: صلاح الدّين عوض محمّد، منشور في (مجلّة العلوم الإسلاميّة)، العدد (1)، المجلّد (5)، بتاريخ: 30/ 03/ 2022م، ص53 – 85.

وقد قسّم الباحث بحثه إلى مبحثين: الأوّل بعنوان: الرّوابط الأبويّة، والآخر بعنوان: الرّوابط الزّوجيّة. وقد وقع المبحث الأخير في ثلاثة مطالب، أحدها بعنوان: أدب المعاشرة الزّوجيّة، وتناوَلَ فيه قضايا فقهيّة وسلوكيّة، فوقع التّناوُلُ مختصراً، ولم يستوفِ الباحثُ خلاله دراسة الآيات التّربويّة في الموضوع.

ولعلّه من خلال هذا العرض يظهر الفرق بين هذا البحث وبين الدّراسات السّابقة، والعلم رحمٌ بين أهله، والمعرفةُ بناءٌ متكاملٌ، منتهى الأوّل فيه هو مبتدأ الآخِر.

وأسأل الله –جلّ جلاله– أن يكون هذا البحث إضافةً مثمرة للمكتبة الإسلاميّة القرآنيّة، وأن ينفع به، آمين.

منهج البحث:

من خلال عنوان البحث وأهدافه يظهر أنّ إنجازه يستلزم منهجاً تكامليّاً مؤلّفاً من:

1. المنهج الاستقرائيّ؛ لاستقراء الآيات المتعلّقة بموضوع البحث من القرآن الكريم.
2. المنهج الوصفيّ؛ لعرض الآيات وتفسيرها.
3. المنهج النّقليّ، وتَمثّل في النّقول عن أعلام التّفسير في تفسير الآيات موضوع البحث.
4. المنهج الاستنباطيّ؛ لمحاولة استنباط القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة من الآيات القرآنيّة.

وقد وقع البحثُ في مقدّمة، وتمهيدٍ، وستّةِ مباحث، وخاتمة، وثبتٍ بمصادر البحث ومراجعه:

- **المقدّمة: أوضحتُ فيها مشكلة البحث، وأهدافَه، وحدودَه، وتحدّثتُ عن الدّراساتِ السّابقةَ المتعلّقة بموضوعه، وبيّنتُ المنهجَ المختار فيه.**
- **التّمهيد: تحدّثتُ فيه عن الزّواج في الإسلام.**
- **المبحث الأوّل: حقوق الزّوج واجباتُ زوجِه، وحقوقُها واجباتُه.**
- **المبحث الثّاني: الرّجال قوّامون على النّساء، تشريفاً وتكليفاً.**
- **المبحث الثّالث: العلاقة الزّوجيّة سكينة ومودّةٌ ورحمةٌ.**
- **المبحث الرّابع: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.**
- **المبحث الخامس: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.**
- **المبحث السّادس: تقوى الله سبيل السّعادة والفلاح.**
- **الخاتمة: وفيها ذكر النّتائج والتّوصيات.**
- **ثبت مصادر البحث ومراجعه.**

وأسأل الله التّوفيق والتّيسير، وأن يكون هذا البحث إضافةً مثمرةً لمكتبة التّفسير الموضوعيّ، والمكتبة التّربويّة الإسلاميّة، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

تمهيد: الزّواج في الإسلام

من مظاهر تكريم بني آدم ما شرع الله لهم من النّكاح، حيث جعل –سبحانه وتعالى– التّناسل وسيلةً لبقاء الأنواع، ولكنّه فرّق بين الإنسان وبين سائر الحيوانات بأن شرع للنّاس أحكاماً تنظّم هذا الجانب من حياتهم؛ حفظاً للأنساب، ورعايةً للمكارم، وتيسيراً لسبل الاستقرار؛ ليقوم الإنسان في هذه الدّنيا بالغاية الّذي لأجله وُجد: عبادةِ الله –عزّ وجلّ–!

ولأنّ شريعة الإسلام هي آخر الشّرائع، والقرآنَ الكريم هو آخر الكتب؛ فقد تضمّن الغايةَ في الحُسن في أحكام النّكاح، وبيانِ ما يترتّب عليه من حقوق وواجبات، وإيضاحِ الأسس الّتي تنبني عيها العلاقة الزّوجيّة في صورتها المثلى؛ ليتحقّق منها مقصودها، وتؤتِيَ أكلها.

لأجل ذلك نجد أنّ نصوص القرآن والسّنّة تحثُّ على الزّواج، وتعظّم شأنه.

ومـمّا يُبرز مكانة الزّواج في الإسلام ما رواه عروة بن الزّبير "أنّ عائشة زوجَ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أخبرتْه أنّ النّكاح في الجاهليّة كان على أربع أنحاء:

فنكاحٌ منها نكاح النّاس اليوم: يخطب الرّجل إلى الرّجل وليّتَه أو ابنته، فيُصْدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرّجل يقول لامرأته إذا طهُرتْ من طمثها: أرسلي إلى فلانٍ فاستبضعي[7] منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسّها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرّجل الّذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النّكاحُ نكاحَ الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرّهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلُّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتّى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الّذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبّت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرّجل.

ونكاح رابع: يجتمع النّاس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها –وهنّ البغايا كنّ ينصبن على أبوابهنّ رايات تكون علَماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ– فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة[8]، ثم ألحقوا ولدها بالّذي يرون، فالتاطته[9] به ودُعي ابنَه لا يمتنع من ذلك.

فلمّا بُعث محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– بالحقِّ هدم نكاح الجاهليّة كلَّه إلّا نكاح النّاس اليوم."[10]

فإذا تدبّر المسلم ما روته أمُّ المؤمنين عائشةُ –رضي الله عنها–، وتفكّر في عظيم نعمة الله عليه وعلى النّاس كافّة بهذه الشّريعة السّمحة– لَحَرص غاية الحرص على المحافظة عليها، والاستقامة على أحكامها، ودعوة النّاس إليها، ولاسْتَفرَغَ وسعه في مدافعة المحاولات المتتابعة الّتي نراها اليوم، والّتي تسعى للرّجوع بالبشريّة إلى تلك البهيميّة الّتي كان عليها النّاس في الجاهليّة، أو أشدّ!

والأسرة –الّتي تمثّل أهمّ المحاضن التّربويّة في المجتمع– تتألّف من مجموعة من الرّوابط، فالمحافظة على الأسرة تكون بالمحافظة على تلك الرّوابط. وأهمّ تلك الرّوابط وأساسها: العلاقة الزّوجيّة!

هذه العلاقة الّتي نجد وصفَها في القرآن الكريم بأوصاف تُشعر بقداستها، وما ينبغي أن تكون عليه من قوّة وديمومةٍ.

---

7. الاستبضاع: طلب الجماع. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ص80) مادّة (بضع).
8. القافة: جمع (القائف)، وهو الّذي يتتبّع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرّجل بأخيه وأبيه. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص777) مادّة (قوف).
9. أي: ألصقَتْه به، بمعنى: نسبَتْه إليه. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص845) مادّة (لوط).
10. أخرجه البخاريّ، كتاب النّكاح، باب من قال: لا نكاح إلّا بوليّ، برقم: 5127 (3/ 369).

من ذلك وصفُ عقد النّكاح –الّذي تقوم به العلاقة الزّوجيّة– بأنّه ميثاقٌ غليظ، وذلك في قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[11]. قال ابن عاشور: "والميثاق الغليظُ: عقدة النّكاح على نيّة إخلاص النّيّة ودوام الألفة"[12].

ومن ذلك قولُ الله –عزّ وجلّ–: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[13]، حيث تُشعر الآية بشدّة التّقارب والاتّصال بين الزّوجين، فالرّجل سكنٌ لزوجه، والمرأة سكنٌ لزوجها[14].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وسيأتي عرض بعضها في أثناء هذا البحث، إن شاء الله.

وفي هذا المحضن التّربويّ المتماسك ينشأ الأولاد، فالأحفاد، وتتوالد في تصوّراتهم وتطبيقاتهم مفاهيم (برّ الوالدين)، وحبّهما، والإحسان إليهما، و(صلةُ الرّحم)؛ بصورةٍ تلقائيّة، يظهر فيها غالباً معنى التّعبُّد لله. وبالمقابل نجد أنّ هذه المفاهيم صارت اليوم مفقودةً في الغرب، بل صارت المظاهرُ المناقضةُ لها ظاهرةً في المجتمع الغربيّ غاية الظّهور؛ بسبب ما لحق الأسرة هناك من دمار[15].

لذا فإنّ المحافظة على العلاقة الزّوجيّة، وترسيخَ أسسها، والأخذَ بالأسباب الّتي تحقّق لها الدّوام والاستقرار– ينبغي أن يكون من أولويّات القائمين على الإصلاح في المجتمع المسلم.

وينبغي أن يعي القائمون على الإصلاح الأخطارَ العظيمة الّتي تهدّد البناء الأسريَّ في حال اختلال الرّابطة الزّوجيّة وخروجِها عن مسارها الصّحيح، والآثارَ السّلبيّة الكارثيّة الّتي تنتظر المجتمع إذا وقع في تلك الهوّة الّتي يُدفَع إليها بوسائل شتّى.

ولا يرتاب مسلمٌ في أنّ أقوم نظامٍ يضبط العلاقة الزّوجيّة –وغيرها من العلاقات– هو النّظام الرّبّانيّ؛ لأنّ خالق الخلقِ هو العالم بما يُصلِح شؤونهم، ويحقّق لهم السّعادة، وييسّر لهم سبل عمارة الأرض.

فقيامُ العلاقةِ الزّوجيّة –تشريعاً وسلوكاً– على أساسٍ قرآنيّ يضمن لها الاستقرار، وهذا يحقّق للأسرة السّعادة، وللمجتمع الطّمأنينةَ والازدهار.

---

11. سورة النّساء، من الآية 21.
12. تفسير التّحرير والتّنوير (4/ 290).
13. سورة البقرة، من الآية 186.
14. ينظر: جامع البيان (3/ 232)، و: تفسير التّحرير والتّنوير (2/ 182).
15. ينظر: الفجور السّياسيّ والحركة الإسلاميّة بالمغرب (ص92، 93).

المبحث الأوّل: حقوق الزّوجِ واجباتُ زوجِه، وحقوقُها واجباتُه

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[16]

هذه الآية الكريمة تتضمّن قاعدة رئيسة في الحياة الزّوجيّة، وهي ما يمكن أن يُسمّى: (قاعدة الحقوق والواجبات). يقول ابن عاشور: "... فلمّا جاء الإسلام بالإصلاح كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافّة– ضبطُ حقوق الزّوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة ... وأوّلُ إعلامِ هذا العدل بين الزّوجين في الحقوق كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أوّل ما أنزل في الإسلام".[17]

وقد جاءت الآية في سياق ذكر الطّلاق وأحكامه، وفي ضمن ذلك ذَكَر –سبحانه وتعالى– الرّجعة[18]، وبيّن أنّها حقٌّ للزّوج، وذلك بقوله –عزّ وجلّ–: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، واشترط على الزّوج لإباحة الرّجعة أن يكون مراده الإصلاحَ، لا المضارّة.[19]

وبالرّجعة تعود المرأة المطلّقة إلى صفة الزّوجيّة؛ فذكّر الله عبادَه بأنّ للزّوجة حقوقاً على زوجها كما أنّ له حقوقاً عليها، وكما يستوفي الرّجل حقوقه من زوجه، فكذلك ينبغي أن يوفّيَها حقوقها[20].

فمحلّ الشّاهد من الآية قولُه –عزّ وجلّ–: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال ابن عاشور: "... فأمّا حقوق النّساء فلم تكن ممّا يُلتفت إليه، أو كانت متهاوَناً بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتّى جاء الإسلام فأقامها. وأعظمُ ما أُسِّست به هو ما جمعتْه هذه الآية".[21]

وليس المراد من الآية التّماثلَ في الحقوق من حيث حقائق أفرادها، وإنّما المراد أنّه ثمّة حقوق متبادلة، فالتّماثلُ هنا تماثلٌ في أنواع الحقوق، فكلُّ حقٍّ للرّجل على زوجه يقابله حقٌّ لها عليه، وإن اختلفت الحقوق للاختلاف بين طبيعة الرّجل وطبيعة المرأة.[22]

و(المعروف) الّذي جاء في الآية ملابساً للحقوق– يحتمل أن يكون المراد به أحدَ معنيين، أو كليهما: المعنى الأوّل: ما تعارف عليه النّاس من الحقوق، ممّا لا يخالف الشّرع؛ فبعض الحقوق لم يَرِدْ تفصيلها مقدّراً من الشّرع، وإنّما مردّه إلى العرف، كمقدار النّفقة الواجبة على الزّوج، ونوعِ السّكنى؛ فإنّ الشّرع لم يجعل لذلك حدّاً مقدّراً، وإنّما مردُّه إلى العرف.[23]

---

16. سورة البقرة، الآية 226.
17. تفسير التّحرير والتّنوير (2/ 398).
18. عرّف ابنُ عرفة (الرّجعة) بقوله: «رَفْعُ الزّوجِ أو الحاكمِ حرمةَ المتعة بالزّوجة لطلاقها»، ونقل عن ابن الحاجب أنّه عرّفها بقوله: «ردُّ المعتدّة عن طلاقٍ قاصرٍ عن الغايةِ ابتداءً، غيرِ خلع، بعد دخولٍ ووطء جائز» ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص287).
19. ينظر: أحكام القرآن (1/ 256).
20. ينظر: جامع البيان (4/ 120، 121).
21. تفسير التّحرير والتّنوير (2/ 396).
22. ينظر: تفسير التّحرير والتّنوير (2/ 398)، و: تفسير المنار (2/ 375).
23. ينظر: مجموع الفتاوى (34/ 85)، و: تفسير المنار (2/ 377، 378).

والمعنى الآخر: المعروف الّذي هو ضدُّ المنكر، أي: "ما تعرفه العقول السّالمة، المجرَّدةُ من الانحياز إلى الأهواء، أو العاداتِ، أو التّعاليم الضّالّةِ، وذلك هو الحُسن، وهو ما جاء به الشّرع نصّاً أو قياساً، أو اقتضته المقاصد الشّرعيّة، أو المصلحة العامّة الّتي ليس في الشّرع ما يعارضها ... أي: وللنّساء من الحقوق مثلُ الّذي عليهنّ، ملابساً ذلك دائماً للوجه غيرِ المنكر شرعاً وعقلاً".[24]

ولا تنافي بين المعنيين، فلا مانع من حمل الآية عليهما معاً، ويكون المراد: أنّ الحقوق الّتي للمرأة على زوجها –وكذا حقوق الرّجل على زوجه– يُلتزَم في الحكم بها عدمُ مخالفةِ الشّرع، وما لم يرد له تقدير في الشّرع فالحكم فيه للعرف.

وأمّا قوله –عزّ وجلّ– ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[25] فيدلّ ظاهره على أنّ الرّجال أفضل من النّساء درجةً، وفي بيان المراد بذلك أقوال للمفسّرين، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة:

الأوّل: أنّ المراد بالدّرجة أنّ الحقوق الّتي حكم بها الشّرع للرّجل على زوجه هي –من حيث حقيقتها– أعظمُ من الحقوق الّتي حكم بها للمرأة على زوجها. من ذلك مثلاً: وجوب طاعته عليها دون العكس، ووجوب استئذانها إيّاه في بعض النّوافل –كصيام التطوّع– دون العكس، وحجر بعض التّصرّفات عليها إلّا بإذنه دون العكس. وقد ورد معناه عن مجاهد وقتادة.[26]

والثّاني: أنّ الله خصّ الرّجال بأحكام يظهر فيها مزيد فضلٍ لهم. من ذلك مثلاً: أنْ شَرَع لهم الجهاد، وجعل للذّكر مثلَ حظّ الأنثيين في الميراث، وفضّل الرّجالَ على النّساء في الشّهادة، وجعل ولاية النّكاح للذّكر دون الأنثى، وأباح للرّجال تعدّد الأزواج. وقد ورد معناه عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم وعن أبيه.[27]

والثّالث: أنّ في قوله –عزّ وجلّ– ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[28] ندباً للرّجال أن يغضّوا الطّرف عن بعض ما يقع من نسائهم من تقصير، دون أن يقابلوا ذلك بتقصيرٍ مماثل؛ لأنّهم أكملُ منهنّ عقلاً، وأقدرُ على ضبط النّفس والصّفحِ عن الإساءة. أخرج الطّبريّ بسنده عن ابن عبّاس أنّه قال: "ما أُحِبُّ أن أستنظف[29] جميع حقّي عليها؛ لأنّ الله –تبارك وتعالى– يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾"[30]. وقد رجّح هذا القولَ الطّبريّ[31]، وقال ابن عطيّة: "وهذا قولٌ حسنٌ بارع"[32].

والّذي يظهر لي –والله أعلم– أنّه لا تنافي بين الأقوال الثّلاثة، فلا مانع من أن تكون الآية دالّة عليها جميعها.

ويكون الخطاب على القولين الأوّلين متوجّهاً للنّساء، إذ يذكّرهنّ الله –عزّ وجلّ– بفضيلة الرّجال وعظيم حقّ الأزواج؛ كيلا يكون قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[33] ذريعة لهنّ إلى الاستطالة ومجاوزة

---

24. تفسير التّحرير والتّنوير (2/ 400).
25. سورة البقرة، من الآية 226.
26. ينظر: جامع البيان (4/ 121).
27. ينظر: جامع البيان (4/ 122).
28. سورة البقرة، من الآية 226.
29. استنظاف الحقّ: استيفاؤه وأخذُه كلّه. ينظر: الصّحاح (4/ 1435) مادّة (نظف)، و: مقاييس اللّغة (5/ 443) مادّة (نظف).
30. جامع البيان (4/ 123).
31. ينظر: جامع البيان (4/ 123، 124).
32. المحرّر الوجيز (1/ 306).
33. سورة البقرة، من الآية 226.

الحدّ، ولدفع ما قد يُتوهَّمُ من المساواة المطلقة بين الزّوجين في الحقوق والواجبات، فبيّن أنّ التّماثل إنّما هو في استحقاق كلٍّ من الزّوجين لحقوقٍ هي واجباتٌ له على الآخر.

وعلى القول الثّالث يكون الخطاب متوجّهاً للرّجال، يعلّمهم الله أنّ ما فُضّلوا به من مزايا خَلقِيّة وخُلُقيّة لا ينبغي أن يكون ذريعة لهم للاستعلاء على أزواجهم على وجهٍ يخالف الشّرع، بل ينبغي أن يكون ذريعة لهم إلى الإغضاء عن بعض حقوقهم؛ حفظاً لحقّ العشرة، وحفاظاً على الأسرة واستقرارها.

والحاصلُ: أنّ معرفةَ كلا الزّوجين حقوقَ الآخر، وقيامَ كلٍّ منهما بما عليه على الوجه الّذي شرعه الله –عزّ وجلّ– أساسٌ راسخٌ يقوم عليه بنيان الأسرة، ويتحقّق من خلاله استقرارها؛ حتّى تؤدّي دورها في المجتمع. ولهذا كانت هذه الآية أساساً سلوكيّاً في العلاقة الزّوجيّة في الإسلام.

المبحث الثّاني: الرّجال قوّامون على النّساء، تشريفاً وتكليفاً

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[34].

كلُّ مجتمعٍ –كبيرٍ أو صغيرٍ– لا بدّ له من قيادةٍ تُحكِم الأمور، وتسعى فيما فيه خير أفراد المجتمع وصلاحُهم، بالتّعاون والتّشاور. وهذه القيادة فيها تشريف من وجه –لا سيما إذا نُظِر إليها من جانب سائر أفراد المجتمع– وفيها تكليفٌ من وجه آخر. وإذا كان النّظر من جانب القيادة نفسها فإنّه ينبغي تغليب جانب التّكليف؛ كي لا يكون اعتقاد التّشريف ذريعةً للظّلم والكِبْر.

وهذا يصدق على الأسرة باعتبارها مجتمعاً مصغّراً. وفي هذه الآية الكريمة يبيّن الله –عزّ وجلّ– أنّ القَوَامَةَ (القيادة) في البيت حقٌّ للرّجل، فقال –جلّ جلاله–: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

و(القَوَّامُ) مبالغةٌ مأخوذة من (القِيَام)، بمعنى: المحافظة والإصلاح[35]. فالمرادُ بالقوّام: "الّذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه".[36]

وقد تفاوتت عبارات المفسّرين في بيان المراد بقوامة الرّجال على النّساء، إلّا أنّها ترجع في مجملها إلى أنّ للرّجل على زوجه حقَّ الطّاعة في المعروف، وهو مسؤولٌ عن إرشادها لما فيه استقامةُ أمرها وقيامُها بحقّ الله وحقّ زوجها، كما أنّه مأمورٌ بحمايتها ورعايتها.[37]

وقد ذكر الله سببين لاستحقاق الرّجالِ القوامةَ على النّساء: السّبب الأوّل: ما فضّل الله به الرّجال من سماتٍ وخصائص خَلْقِيّة وخُلُقيّة، وذلك قوله –سبحانه وتعالى– ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، والسّبب الثّاني: ما أوجب الله على الرّجال من واجباتٍ ماليّة، كالصّداق والنّفقة، وذلك قوله –سبحانه وتعالى– ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. ولعلّه من البيّن أنّ السّبب الأوّل فيه تشريفٌ، والثّاني فيه تكليف.[38]

وهذا المعنى الشّموليّ للقوامة ينبغي أن يلحظه الزّوجان، فينبغي أن يلحظ الرّجل أنّ قوامته تتعلّق بمسؤليّات ينبغي له القيام به، وليس ممّا يوافق أحكام الشّرع ومقاصدَه أن يحرص على استيفاء حقوقه في الطّاعة والاستئذان والإحسان ونحو ذلك؛ وهو مقصّرٌ في واجباته!

وبالمقابل ينبغي أن تلحظ المرأةُ أنّ الله اختصّ الرّجل بسماتٍ تؤهّله لقيادة الأسرة، واتّخاذِ القرار في بعض الأمور، وأوجب الله عليها طاعته في المعروف، وليس ممّا يوافق الشّرع ومقاصدَه أن تطالبه بحقوقها –من النّفقة وغيرها– وهي مقصّرةٌ في واجباتها تجاهه، أو أن تعتقد أنّ اختصاص الرّجال بالقوامة ظلمٌ لها وهضمٌ لحقوقها!

---

34. سورة النّساء، من الآية 34.
35. ينظر: لسان العرب (15/ 399) مادّة (قوم).
36. تفسير التّحرير والتّنوير (5/ 38).
37. ينظر: جامع البيان (6/ 687)، و: تفسير القرآن العظيم (2/ 292)، و: فتح القدير (1/ 737).
38. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (6/ 278 – 280)، و: تفسير القرآن العظيم (2/ 292)، و: تفسير المنار (5/ 68 – 70).

ومِن كمال البيان القرآنيّ وجلالِه أنّ الله –عزّ وجلّ– بيّن ما ينبغي للرّجال والنّساء في التّعامل مع هذا الحكم الرّبّانيّ، إيضاحاً للحقّ، وترغيباً فيه، وتنفيراً ممّا يخالفه ، فبيّن –سبحانه وتعالى– أنّ النّساء على فريقين: الفريق الأوّل: الصّالحات المستقيماتُ على حكم الشّرع –الّذي يوافق داعي الفطرة–، الحافظاتُ لحقوق أزواجهنّ في غيابهم وحضورهم؛ لأنّ الله هو الّذي فرض تلك الحقوق، وهو خالقُ الخلقِ العالمُ بما فيه صلاحهم، ﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[39][40]. والفريق الآخر: من خالف حالُهنّ الصّلاحَ والفطرة، فأبَيْنَ الانقيادَ لما تقرّر شرعاً وفطرةً من قوامة الرّجال، فوُصِفنَ بـ(النّشوز)، الّذي هو خروجٌ من المرأةِ عمّا افترض الله عليها من طاعة زوجها والقيامِ بحقّه.

وورودُ النّشوز في مقابل الصّلاح والقنوت –والقنوتُ: الطّاعةُ– يدلُّ على أنّه فسادٌ ومعصية.

ولعلّ من اللّطائف اللّغويّة في الآية استعمالَ لفظ النّشوز في الدّلالة على خروج المرأة عن حدّ الصّلاح في معاملتها زوجَها؛ فالنّشوزُ معناه في اللّغة الاستعلاء، ويُقال للأرض المرتفعة نَشَزٌ[41]؛ فكما أنّ الأرض النّاشز قد جاوزت حدّ ما حولها من الأرض المستوية، فكذلك المرأة النّاشزُ جاوزت حدّ النّساء الّذي تقرّر بالشّرع والفطرة، والّذي يحملها على هذا الاستعلاءُ، استعلاءٌ على حكم الشّرع، بل على الفطرة السّويّة الّتي جبل الله النّساء عليها!

أمّا الرّجال فقد جاء في الآية إرشادهم إلى التّعامل مع صنفَيِ النّساء: فقال –عزّ وجلّ– في شأن المرأة النّاشز: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[42]، فجعل الله –سبحانه وتعالى– تعاملَ الرّجل مع زوجه النّاشز على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: الموعظة، بتذكيرها بحقِّ الله وحقّ زوجها، وما افترض الله عليها من طاعته بالمعروف، فإن رجعت إلى طاعته فهو المقصود، وإن لم ترجع ينتقل معها إلى المرحلة الثّانية، وهي الهجر في المضجع[43]، فإنّ رجعت إلى طاعته تحقّق المراد، وإلّا فإنّه يجوز له –بقيود وضوابط– أن ينتقل معها إلى المرحلة الأخيرة، وهي الضّرب غير المبرّح، الّذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، بالسّواك ونحوه؛ لأنّ المقصود منه إصلاح حالها.[44]

والأحسن في الشّرع ألّا يلجأ الرّجل إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ فعن إياس بن عبد الله قال: "قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فقال: ذَئِرْنَ[45] النّساء على أزواجهنّ! فرخّص في ضربهنّ، فأطاف بآل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– نساء كثير يشكون أزواجهنّ، فقال النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: لقد طاف بآل محمّد نساء كثير يشكون أزواجهنّ! ليس أولئك بخياركم".[46]

---

39. سورة النّساء، من الآية 34.
40. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (6/ 282، 283).
41. ينظر: لسان العرب (7/ 285) مادّة (نشز).
42. سورة النّساء، من الآية 34.
43. للمفسّرين والفقهاء أقوالٌ في بيان المراد بالهجر هنا، واختيار مالك أنّه يترك فراشها فلا ينام معها. ينظر: أحكام القرآن (1/ 533 – 535)، و: الشّرح الكبير (2/ 343).
44. ينظر: أحكام القرآن (1/ 535، 536)، و: الجامع لأحكام القرآن (6/ 285 – 287).
45. «أي: نشزن عليهم واجترأن». النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص323) مادّة (ذأر).
46. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النّكاح، باب في ضرب النّساء، برقم: 2145 (3/ 479)، وابن ماجه في سننه، كتاب النّكاح، باب ضرب النّساء، برقم: 1985 (1/ 638)، والحاكم في المستدرك، كتاب النّكاح، برقم: 2765 (2/ 205)، وصحّحه، ووافقه الذّهبيّ. وقال محقّق سنن أبي داود الشّيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

بل ذكر بعض المفسّرين أنّ هذا خاصّ بالمجتمعات الّتي لا يَعُدُّ أهلها الضّربَ إهانةً واعتداءً، ولا ترتدع النّساء فيها عن النّشوز بغير الضّرب.[47]

ثمّ يرد قولُ الله –عزّ وجلّ– ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[48] مبيّناً واجب الرّجل حين تمتثل زوجه حكم الشّرع وترجع عمّا كانت عليه من النّشوز، فالغرض من تلك الخطوات الّتي رخّص له فيها الشّرع إصلاحُ شأن زوجه، فلمّا صلح شأنها رجع الأمر إلى الحالة المثلى من التآلف، ونُهي الرّجل عن طلب أيّ طريق لشيء من تلك الرّواجر الّتي كان مرخَّصاً له فيها بحكم قوامته.

وإذا كان هذا حال من رجعت عن نشوزها فمن باب أولى من كانت من الصّالحات القانتات ابتداءً، فالرّجل مطالبٌ بالإحسانِ إليها، وألّا يجعل قوامته سيفاً مسلّطاً على زوجه بحقٍّ وبغير حقّ!

ولذا ناسب أن تُختم الآية الكريمة بقوله –عزّ وجلّ– ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[49]، أي: إذا رأى الرّجل لنفسه قدْراً فوق المرأة بما فضّله الله وبما جعل له من القوامة؛ فأراد لأجل ذلك أن يظلمها، ويوقعَ عليها عقوبةً بغير حقٍّ– فليعلم أنّ الله أعلى وأكبر، وهو قادرٌ على إيقاع العقوبةِ به في الدّنيا والآخرة![50]

فالمجتمع المسلم يهيمن عليه حكم الله، ويخضع جميع أفراده لشرعه، كبيرُهم وصغيرهم، ورئيسهم ومرؤوسهم، فهم إنّما وُجدوا للإيمان به وطاعته –سبحانه وتعالى–!

والحاصل: أنّ قوامة الرّجل في المجتمع المسلم أساسٌ راسخٌ، يحقّق للأسرة الاستقرار، ويجلب السّعادة للرّجل والمرأة، شرط أن تكون القوامةُ وفق شرع الله –عزّ وجلّ–، بالعدل والحلم، تشريفاً وتكليفاً!

47. ينظر: تفسير التّحرير والتّنوير (5/ 41 – 44).
48. سورة النّساء، من الآية 34.
49. سورة النّساء، من الآية 34.
50. ينظر: جامع البيان (6/ 715).

المبحث الثّالث: العلاقة الزّوجيّة سكينة ومودّةٌ ورحمةٌ

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[51].

من طرق القرآن الكريم في تقرير وحدانيّة الله: ذكرُ آياته في مخلوقاته، الّتي تُظهِرُ عظيمَ قدرته، وبديعَ صنعته، كخلق السّماء والأرض، وإنزال الغيث، وإخراج النّبات؛ وهذا كثيرٌ ظاهرٌ في القرآن الكريم لا يفتقر إلى تمثيل.

وفي هذه الآية الكريمة يذكر الله –سبحانه وتعالى– آيةً من آياته في خلقه، وهي جعلُه الجنسَ البشريّ على زوجين: ذكورٍ وإناث؛ ليحصل بذلك التّناسل الّذي تستمرّ به الحياة إلى أن يشاء الله، ويتحقّق من خلاله الاستخلاف في الأرض.

ومن الآيات الدّالّة على عظيم حكمة الله ورحمته –ممّا جاء ذكرُه في الآية الكريمة– ما جعل –سبحانه وتعالى– بين الأزواج من التوادّ والتّراحم؛ ليكون هذا أدعى إلى استمرار العشرة ودوامِ الألفة بينهما. يقول ابن القيّم: "... فإنّ سكون الرّجل الى امرأته وما يكون بينهما من المودّة والتّعاطف والتّراحم أمرٌ باطن مشهود بعين الفكرة والبصيرة، فمتى نظر بهذه العين إلى الحكمة والرّحمة والقدرة الّتي صدر عنها ذلك– دلّه فِكرُه على أنه الإله الحقُّ المبين، الّذي أقرّت الفِطَرُ بربوبيّته وإلاهيّته وحكمته."[52]

ويُلاحَظ هنا أنّ الآية الكريمة خُتمت بقوله –عزّ وجلّ–: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فاستُعمل الجمع (آيات)، لا المفرد؛ فجَعل –سبحانه وتعالى– هذا الشّأن من شؤون خلقه متضمّناً في نفسه آيات متعدّدة، فمنها: أن جعل –سبحانه وتعالى– للإنسان ناموساً للتّناسل، وأن جعل تناسله بالتّزاوج، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه، وأن جعل في ذلك التّزاوج أنساً بين الزّوجين، وأن جعل بينهما مودّةً ورحمة مع أنّه لم يكن بينهما قبل التّزاوج عاطفة ولا معرفة. وهذه الآياتُ هي من نعمه العظيمة على النّاس؛ لذلك قال: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾.[53]

ومحلُّ الشّاهد من الآية –في سياق ذكر القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة– أنّه ينبغي أن يكون حاضراً في تصوّرات الزّوجين وتطبيقاتهما ما امتنّ الله به عليهما من التّوادِّ والتّراحم، بل من قيام الزّوجيّة أصلاً، وما يسّره الله بسببها من السّكينة، وأن يحرصا على المحافظةِ على سمات هذه الخصلة الفطريّة، وشكرِ الله –جلّ جلاله– على هذه النّعمة العظيمة؛ بالأخذ بالأسباب الّتي من شأنها أن تنمي ما جعل الله بينهما من المودّة والرّحمة.

فعلاقةٌ أقامها الله –فطرةً– على السّكينة والمودّة والرّحمة من المعيب جدّاً للمرتبطَيْنِ بموجبها أن يقيماها على نقيض ذلك.

ومن المعلوم أنّ ما يكون بين الزّوجين من مخالطة، مع اختلاف طبائع البشر– قد يكون سبباً لوجود خلاف بينهما، إلّا أنّ هذا الخلاف لا ينبغي أن يصل إلى البغضاء وانتفاء الرّحمة. فإذا استشعر أحد الزّوجين من نفسه تُجاه زوجه شيئاً من هذا؛ فإنّه ينبغي له أن يبادر بعلاجه، بالأخذ بأسباب المودّة والرّحمة، من لين القول، وحُسنِ المعاملة، والصّبر على يسير التّقصير، وتلمّسِ المحاسن، والإغضاء عن الهفوات،كما أرشد إلى ذلك النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بقوله: "لا يَفْرَكْ[54]

---

51. سورة الرّوم، الآية 20.

52. مفتاح دار السّعادة (1/ 186).

53. ينظر: تفسير التّحرير والتّنوير (21/ 71).

54. أي: لا يُبْغِضْ. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص703) مادّة (فرك).

مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرِه منها خُلُقاً رضي منها آخَرَ."[55]

والعلاقات بين النّاس قائمةٌ في الغالب على حقوق وواجبات، وكذلك العلاقة الزّوجية إذا نُظِر إليها من جانب الأحكام التّكليفيّة فإنّها قائمة على حقوقٍ ووجاباتٍ متبادلة، إلّا أنّ طول المدّة وكثرة المخالطة بين الزّوجين تقتضي أن يوجد غالباً شيءٌ من التّقصير والاعتداء من أحد الزّوجين أو من كليهما، ولو تُرِكا لمعتاد الطّبائع البشريّة –من الغضب والجهل والظّلم– لكان ذلك التّقصير والاعتداء سبباً للتّباغض والفراق، ولكن اقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن جعل رباط الزّوجيّة سبباً فطريّاً للمودّة والرّحمة، لتنتفي بذلك الآثار السّلبيّة لكثرة المخالطة.

ومن لطائف الآية الكريمة أن عُدّي فعل (تسكنوا) بـ(إلى)، خلافاً للأصل. قال ابن عاشور: "وضمّن (لتسكنوا) معنى (لتميلوا)؛ فعُدّي بحرف (إلى)..."[56]

ثمّ إنّه إذا عظمت أسباب الشّقاق وانتفت المودّة بين الزّوجين– فإنّ الرحمة تبقى، إذ هي تنشأ عن سابق المودّة، وعن استشعار كلا الزّوجين حاجةَ زوجه إليه، وواجبَه هو تُجاه زوجه، فتُحفَظ بذلك العِشرةُ، ويستمرُّ بينهما الإحسان.[57]

والحاصل: أنّه ينبغي للزّوجين أن يحرصا على أن يكون ارتباطها قائماً على السّكينة والمودّة والرّحمة؛ استجابةً لداعي الفطرة، وامتثالاً لأمر الله –عزّ وجلّ–!

---

55. أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، كتاب الرّضاع، باب الوصيّة بالنّساء، برقم: 1469 (2/ 1091).

56. تفسير التّحرير والتّنوير (21/ 72).

57. ينظر: التّفسير الكبير (25/ 111، 112).

المبحث الرّابع: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[58].

نزلت هذه الآية الكريمة تعالج أحد الأحكام الجائرة الّتي سادت في المجتمع الجاهليّ قبل الإسلام، وذلك أنّهم كانوا يعاملون المرأة المتوفّى عنها زوجها معاملة ماله الموروث، فيستأثر قرابته بها: إن شاء بعضهم أن يتزوّجها كان له ذلك دون اعتبارٍ لرأيها ولا لرأي أهلها، وإن شاء قرابةُ زوجها زوّجوها من غيرهم، وإن شاؤوا منعوها من الزّواج –وهذا الأخير من العضل المذكور في الآية، كانوا يفعلونه ليرثوها إذا ماتت–، فنزلت هذه الآية تعالج ذلك الواقع الذّميم.

قال ابن عبّاس –رضي الله عنهما– في تفسير هذه الآية: "كانوا إذا مات الرَّجُلُ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوالم يزوّجوها؛ فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك".[59]

والعضل المذكور في الآية يحتمل عدّة معانٍ: أوّلُها: المعنى المشار إليه في أثر ابن عبّاس، وهو منع قرابة الرّجل زوجه من النّكاح بعد موته؛ ليؤول إليهم مالها بعد موتها، فنُهوا عن ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد به مضارّةَ الرّجلِ زوجَهُ إذا كرهها، وإساءتَه عشرتَها؛ لتفتدي منه بشيء من المال ليطلّقها. وفي الآية أقوال أخرى.[60]

ولعلّ المعنى الثّاني هو الأرجح في تفسير الآية، وممّا يرجّحه قوله –سبحانه وتعالى– في بيان السّبب الحامل على العضل: ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، والّذي آتى المرأة شيئاً قد يرجو أن يذهب ببعضه هو زوجها.[61]

وممّا يرجّح هذا القول في تفسير الآية –أيضاً– قولُه –عزّ وجلّ– عقِب ذلك: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والأقرب أن يكون المأمور بحسن معاشرة المرأة هو زوجها.[62]

والنّاظر في أحوال النّاس في واقعنا المعاصر يرى مخالفةً كبيرةً لهذا التّوجيه القرآنيّ، لا سيما مع ارتفاع قيمة الصّداق، وجعلِ جزءٍ منه مؤجّلاً، الأمر الّذي يحمل الزّوجَ عند كراهة زوجه على مضارّتها؛ لتتنازل له عن الصّداق المؤجّل طلباً لفراقه.

وعلى هذا القول في تفسير الآية فإنّ الخطاب فيها يكون قد انتقل مِن مخاطبةِ قرابة الزّوج بعد موته في مطلع الآية إلى مخاطبةِ الأزواج أنفسهم حال حياتهم، فنهاهم الله –عزّ وجلّ– عن نوعٍ من المضارّة الّتي يُتوقّع وقوعها من بعض الأزواج، ثمّ أمرهم بحسن عشرة أزواجهنّ عموماً –وهو موضع الشّاهد من الآية– فقال –جلّ جلاله–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال ابن عاشور: "أعقبَ النّهيَ عن إكراه النّساء والإضرار بهنّ بالأمر بحسن المعاشرة معهنّ، فهذا اعتراض فيه معنى

---

58. سورة النّساء، الآية 19.

59. أخرجه البخاريّ، كتاب التّفسير، باب ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، برقم: 4579 (3/ 216).

60. يُنظر: جامع البيان (6/ 527 – 531).

61. يُنظر: المصدر نفسه (6/ 531).

62. يُنظر: جامع البيان (6/ 531)، و: المحرّر الوجيز (2/ 27)، و: التّسهيل لعلوم التّنزيل (2/ 29، 30).

التّذييل لما تقدّم من النّهي؛ لأنّ حسن المعاشرة جامعٌ لنفي الإضرار والإكراه، وزائدٌ بمعاني الإحسان والصّحبة".[63]

وجاء الأمر في الآية بلفظٍ عامٍّ تدخل فيه صور كثيرة، وفروعٌ متنوّعة، من لين القول، وجميل الفعل، والنّفقةِ بالمعروف، فهو يشمل معاملةَ الزّوجِ زوجَه بمختلف مجالاتها وفروعها، المعنويّة والمادّيّة.

ومن فوائد مجيء لفظ الآية عامّاً أن يكون مناسباً لجميع النّاس، كلٌّ بحسبه، دون تحديد دقيقٍ للنّواحي المادّيّة؛ إذ مقاديرها تختلف باختلاف أحوال النّاس، من الغنى والفقر، وتفاوت المكانة الاجتماعيّة، واختلاف متطلّبات الحياة، وغير ذلك ممّا يُرجَع في تحديده إلى العرف، بما لا يخالف الشّرع.[64]

ولأجل هذه المعاني العامّة الّتي تفيدها الآية، لا جرم عُدّت من القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم!

ولمّا كانت أخلاق النّاس وطبائعُهم لا يمكن أن تتّفق في كلّ شيء، وليس ثمّة أحدٌ من البشر –ما خلا المعصوم– إلّا وفيه ما يُحبُّ وما يُكرَه، وكانت كثرةُ المخالطة والمعاشرة سبيلاً لظهور جملةٍ من الأخلاق الّتي قد تخفى بادئ الأمر، ممّا قد يكون سبباً للكراهية– أعقب الله أمرَ الأزواج بحسن العشرة بتوجيهٍ من شأنه أن يحفظ للأسرة استقرارها ما أمكن، وهو قوله –عزّ وجلّ–: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، حيث ذكر الله هنا حالاً قد تكون سبباً لإساءة العشرة، أو قطعِ العلاقة الزّوجيّة، وذلك إذا كره الرّجلُ زوجَه؛ لسوء خُلُقٍ، أو عدم ملاءمة، أو غير ذلك، فأرشد الله الزّوجَ هنا إلى التّريّث، وعدم الانسياق مع ما تمليه النّفس من الفراق، وأعلَمَ عبادَه أنّ الزّوجة المكروهة لزوجها قد تحمل له خيراً كثيراً، كأن يُرزَق منها ولداً صالحاً، أو يجد من الأسباب ما يحمله –رغم كراهيتها– على الصّبر عليها وعدم فراقها، أو أن يكون لها من الصّفات الحميدة ما يحبّبها إليه إذا أعمل فكرَه وتروّى في أمره. ويشبه هذا المعنى قولُ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِن كَرِهَ مِنهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْها آخَرَ".[65]

وقد استُدلّ بهذه الآية على كراهية الطّلاق.[66]

ومن فصاحة القرآن أن جاء اللّفظ هنا عامّاً، فهو يصدق على كلّ شرٍّ يراه الرّجل من زوجه –إلّا أن يكون منقصة في دينها– فإنّه يحسن الصّبر عليه، ويصدق بالمقابل على كلّ خيرٍ يوجد في المرأة فيكون مانعاً للرّجل من فراقها. قال ابن عطيّة: "ومن فصاحة القرآن العمومُ الّذي في لفظة (شيء)؛ لأنّه يطّرد هذا النّظر في كلّ ما يكرهه المرء ممّا يجمل الصّبر عليه، فيحسن الصّبر؛ إذ عاقبته إلى خير، إذا أريد به وجه الله".[67]

والحاصل: أنّ مِن حقوق المرأة على زوجِها أن يُحسِن عشرتها، معنويّاً ومادّيّاً، وأن يحرصَ على الأخذ بالأسباب الّتي تجعل الرّباط بينهما رباط محبّة ووفاق، وأن يبحث عن الجوانب الإيجابيّة في زوجه، ويحاولَ –ما أمكنه– ألّا يجعل ما يكرهه منها سبباً لفراقها؛ إذ للعلاقة الزّوجيّة من الفوائد والثّمرات الخاصّة والعامّة ما ينبغي أن يكون حاملاً لكلا الزّوجين على الصّبر على زوجِهِ، والإغضاءِ عمّا يراه منه من نقائصَ لا يسلم منها بشر.

---

63. تفسير التّحرير والتّنوير (4/ 286).

64. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (6/ 159)، و: تفسير التّحرير والتّنوير (4/ 286).

65. سبق تخريجه. وينظر: جامع البيان (6/ 538)، و: التّسهيل لعلوم التّنزيل (2/ 30).

66. ينظر: أحكام القرآن (1/ 364).

67. المحرّر الوجيز (2/ 28).

المبحث الخامس: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاُحْضِرَتِ اَلْأَنفُسُ اَلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[68].

للفقهاء والمفسّرين أقوالٌ في تفسيرِ هذه الآية وبيانِ الأحكام المستنبَطة منها، وهي تدور في الجملة حول إباحة التّصالح بين الزّوجين على تنازلِ أحدهما عن شيء من حقّه، أو منح شيء زائدٍ عن واجبه لزوجه؛ مقابل الإبقاء على رابطة الزّوجيّة بينهما، إذا خيف من أن يكون استثقال الرّجلِ واجباتِه تُجاه زوجه، أو خشيتُه أن يظلمها أو يفرّطَ في حقّها– سبباً في انقطاع هذه الرّابطة.

ثبت عن عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالت في تفسير هذه الآية: "هو الرّجُلُ يرى من امرأته ما لا يعجبه –كِبَراً أو غيره– فيريد فراقها، فتقول: أمسِكْنِي واقْسِمْ لِي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا".[69]

وبعل المرأة هو زوجها[70]. والمراد بنشوزه أن يستعلي عنها بنفسه أو نفقته، إمّا تفضيلاً لغيرها، أو لنقصٍ يجده فيها. والإعراض: أن ينصرف عنها بنفسه أو إحسانه[71]. فهما –النّشوز والإعراض– متقاربان في المعنى، إلّا أنّ الإعراض أخفّ.[72]

ولعلّه بدأ بالأشدّ هنا لمناسبة المقام ذلك، كأنّه قال: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً، بل لو خافت مجرّد إعراض– فإنّه لا حرج عليهما في اللّجوء إلى الصّلح.

وأباح الله اللّجوء إلى الصّلح للمحافظة على رابطة الزّوجيّة ولو لم يقع النّشوز ولا الإعراض، بأن كان مخوفاً فقط لوجود دواعيه أو مقدّماته.

فإذا رأت المرأة من زوجها شيئاً من هذا، ورأتْ أن تتنازل عن شيء من حقوقها؛ تعلُّقاً بزوجها، وحرصاً على أسرتها– فإنّه يباح للزّوجين أن يُوقِعَا بينهما صلحاً، أي اتّفاقاً.

وقد تناول المفسّرون والفقهاء صور هذا الصّلح، وبيّنوا أن الآية تُحمَل على عمومها، وأنّ كلَّ اتّفاق ينشأ عن تراضي الزّوجين بشأن الحقوق المتبادلة بينهما، ويكون من شأنه أن يديم رابطة الزّوجيّة– مباحٌ، سواءٌ كان بأن يهب الرّجل زوجه شيئاً استرضاءً لها نظير تقصيره في بعض حقوقها، أو أن تتنازل هي عن بعض حقوقها المادّيّة أوّ المعنويّة.[73]

ويُلاحَظ هنا أنّه لمّا كانت (الدّيمومة) سمةَ العلاقة الزّوجيّة، وكان استقرارُ المجتمع قائماً على استقرار هذه العلاقة واستمرارها– جاءت الرّخصة بتغاضي أحد الزّوجين عن شيء من حقوقه في مقابل استمرار العلاقة الزّوجيّة؛ حفظاً لسالف

---

68. سورة النّساء، الآية 127.

69. أخرجه البخاريّ، كتاب الصّلح، باب قول الله –تعالى–: ﴿أَنْ يُّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، برقم: 2694 (2/ 266)، ومسلم، كتاب التّفسير، برقم: 3021 (4/ 2316).

70. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص135) مادّة (بعل)، و: معجم مقاييس اللّغة (1/ 264) مادّة (بعل).

71. ينظر: جامع البيان (7/ 548)، و: الكشّاف (2/ 156)، و: الجامع لأحكام القرآن (7/ 161).

72. ينظر: المحرّر الوجيز (2/ 119).

73. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (7/ 164).

المودّة، وحفاظاً على الأسرة، وحرصاً على الأولاد من مغبّة تفرّق الوالدين. مع أنّ الأصل في العلاقات أن يقوم كلُّ فردٍ بواجباته ويوفّي الآخرين حقوقَهم، إلّا أنّه في بعض العلاقات قد يستثقل أحد الطّرفين حقوق الطّرف الآخر، ويجد فيه نفسه حرجاً من أن يقع منه تفريطٌ في بعض تلك الحقوق؛ فيلجأ إلى محاولة قطع العلاقة. فوضع الشّارع الحكيم للعلاقة الزّوجيّة سبيلاً يُتلافى من خلاله هذا الانفصامُ.

ومن لطائف الآية صيغةُ العموم في قوله –عزّ وجلّ–: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، حيث جاء الصّلح معرّفاً بالألف واللّام – وذكر طائفة من المفسّرين أنّها هنا للاستغراق[74]– ثمّ وصفه بأنّه خيرٌ، وصفاً مطلقاً. فالآية تحتمل –بهذا العموم– عدّة معانٍ:

- المعنى الأوّل: الصُّلح خير مطلقاً، فكلُّ صلحٍ هو خيرٌ، وسبيلٌ للخير. فيكون هذا تذييلاً أو تعليلاً لما جاء قبله من إرشاد الزّوجين للصّلح.[75]
- المعنى الثّاني: صلح الزّوجين خير على كلّ حال، فمهما يكن بينهما من أمرٍ فالصّلحُ خيرٌ من الطّلاق.[76]
- المعنى الثّالث: صلح الزّوجين خيرٌ من نشوز الزّوج وإعراضه عن زوجه وهضمِه حقوقَها.[77]

والمعاني الثّلاثة لا تعارض بينها، فلا مانع من حمل الآية عليها جميعِها.

"وقد دلّت الآية على شدّة التّرغيب في هذا الصّلح بمؤكّدات ثلاثة: وهي المصدر المؤكِّد في قوله: ﴿صُلْحاً﴾، والإظهارُ في مقام الإضمار في قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة؛ فإنّها تدلّ على فِعْلٍ سَجيّة."[78]

فينبغي أن يكون هذا المعنى –بعمومه وخصوصه– أساساً سلوكيّاً حاضراً في الحياة الزّوجيّة، بأن يستحضر الزّوجان في كلّ ما يطرأ عليهما من خلافٍ أو أسباب شقاقٍ– أن الصلحَ خيرٌ! خيرٌ من الخصومه، وخيرٌ من الفرقة وتبعاتها، وخيرٌ من التّفريطِ في الحقوق.

ومن لطائف الآية –أيضاً– قوله –عزّ وجلّ– في هذا السّياق: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾،حيث ذكر الله – سبحانه وتعالى– أوّلاً أموراً قد تكون سبباً لانفصام رباط الزّوجيّة –وهي نشوز الرّجل وإعراضُه عن زوجه–، ثمّ ذكر علاجَ ذلك، وهو الإغماض عن بعض الحقوق والتّغاضي عن شيء من الهفوات، وذلك يكون بالصّلح، ثمّ حثّ على هذا العلاج ورغّب فيه، ثمّ ذكر شيئاً من موانعه لتُحذَر، وهو ما جُبلت عليه النّفوس من الشّحّ، أي الرّغبة في الظّفر والانتصار للنّفس والظّهور.

فإذا كان المراد بالصّلح في الآية صلحَ المال، وهو الفدية؛ فيكون المراد من الشّحّ الشّحَّ بالمال. ويكون تعقيب قوله ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بقوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ حثّاً وتحريضاً، كقولهم بعد الأمر بشيءٍ: وما إخالك تفعل؛ لقصد التحريض.

---

74. ينظر: تفسير التّحرير والتّنوير (5/ 216).
75. ينظر: المصدر نفسه (5/ 216).
76. ينظر: جامع البيان (7/ 548، 549)، و: المحرّر الوجيز (2/ 120).
77. ينظر: الكشّاف (2/ 157)، و: البحر المحيط (3/ 379).
78. تفسير التّحرير والتّنوير (5/ 217).

وإذا كان المراد بالصّلحِ العموم –بالمال أو غيره، كتنازل المرأة عن شيء من حقّها–؛ فيكون المراد من الشحّ ما جُبلت عليه النّفوس من عدمِ التّساهل في الحقوق. ويكون تعقيب قوله ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ بقوله ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ تحذيراً من التّلبّس بهذه المشاحّة الحائلة دون المصالحة.

ولمّا كان الشّحّ –بالمعنيين المذكورين– مذموماً؛ ذُيّلت الآية بقوله –تعالى– ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾؛ للترّغيب في الإحسان، والتّذكيرِ بما ينبغي للمسلم من ملازمة التّقوى ومراقبةِ الله وطلب الزّلفى لديه، ولو بمخالفةِ هوى النّفسِ وما جُبلتْ عليه.[79]

والحاصل: أنّه مهما يكن من أمرٍ في العلاقة الزّوجيّة؛ فالأصل أنّ الصّلح خير!

[79]. ينظر: تفسير التّحرير والتّنوير (5/ 217، 218).

المبحث السّادس: تقوى الله سبيل السّعادة والفلاح

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[80].

من المتقرّر شرعاً، المستيقَنِ لكلِّ مؤمنٍ: أنّ تقوى الله –سبحانه وتعالى– بامتثال أمره واجتناب نهيه سبيلُ السّعادة والفلاح في الدّنيا والآخرة. وهذا يصدق على الفرد، والأسرةِ، والمجتمعِ، والدّولة.

فقيام بنيان الأسرة على أساسٍ راسخٍ من خشية الله –عزّ وجلّ–، وتعظيمِ حرماته وشعائره، والاستقامة على شرعه– من أعظمِ أسباب استقرارها وسعادتها.

فإذا حرص الزّوجان على تحقيق التّقوى فإنّ الله –عزّ وجلّ– يبارك علاقتهما، ويكتب لهما الخير، وييسّر لهما أسبابه.

والمؤمن يعلم أنّه فيما يسعى إليه مفتقرٌ إلى توفيق الله –عزّ وجلّ– وعونه وتيسيره، ومهما استفرغ وسعه وبَذَل من سببٍ فإنّه لن ينال مأموله إلّا بتوفيقٍ من الله –سبحانه وتعالى–، خالقِ الخلقِ، ومدبّرِ الأمر، اللّطيف الخبير.

لذا ينبغي أن تمثّل هذه الآية الكريمة قاعدةً سلوكيّة في الحياة الزّوجيّة، بأن يستحضر الزّوجان أنّهما مفتقران في تحقيق السّعادة إلى توفيق ربّهما –جلّ جلاله–، فيحملهما هذا على التّقوى، والتّواصي بها.

ومعلوم أنّ الوقاية من عذاب الله تكون بطاعته، بامتثال أمره واجتناب نهيه، فالأمر الوارد في الآية بوقاية النّفس والأهل عذابَ النّار– هو أمرٌ بالقيام بطاعة الله وتركِ معصيته، والأخذِ بالأسباب الّتي تحمل الزّوجة على القيام بذلك.

وقد ورد عن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنّه قال في تفسير هذه الآية: "علّموا أنفُسَكم وأهليكم الخير".[81]

وورد عن مجاهد بن جبر أنّه قال: "اتّقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله".[82]

وورد عن قتادة بن دعامة أنّه قال: "تقيهم: أن تأمرهم بطاعة الله –تعالى ذكرُه–، وتنهاهم عن معصيته، وأن تقوم عليهم بأمر الله: تأمرهم به، ويساعدهم[83] عليه، فإذا رأيت لله –عزّ وجلّ– معصيةً قرعتهم عنها، وزجرتهم عنها".[84]

فلا ينبغي أن تكون المحبّة بين الزّوجين مانعاً من النّصيحة والأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر، بل ينبغي أن تكون المحبّةُ –لو صدقت– سبباً لذلك!

ومن لطائف السّياق أنّ هذه الآية جاءت في سورة التّحريم، الّتي جاء في مفتتحها موعظةُ نساءِ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–، فناسبَ في هذا السّياق أن يذكّر الله عباده المؤمنين ألّا يغفلوا عن موعظة أهليهم، "وألّا يصدّهم استبقاءُ الودّ بينهم عن إسداء النّصح لهم وإن كان في ذلك بعض الأذى."[85]

وإذا كان المسلمُ مطالباً ببذل الخير للمؤمنين جميعاً، والنّصيحةِ لهم، والتّعاونِ معهم على البرّ والتّقوى –كما قال –عزّ

---

80. سورة التّحريم، الآية 6.

81. أخرجه عبد الرّزّاق الصّنعانيّ في تفسيره (2/ 303).

82. أخرجه الطّبريّ في تفسيره (23/ 104).

83. كذا وقعت في الطّبعة الّتي بيدي من (جامع البيان)، ولعلّ الصّواب "وتساعدهم"؛ لأنّ السّياق قبله وبعده خطاب لا غيبة.

84. أخرجه الطّبريّ في تفسيره (23/ 104).

85. تفسير التّحرير والتّنوير (28/ 365).

وجلّ-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[86]، وقال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: "لا يؤمنُ أحدُكم حتّى يحبَّ لأخيه ما يحبّ لنفسه"[87]- فإنّ هذا الأمر يتأكّد في شأن المرء مع زوجه، إذ حقّها عليه أعظم من حقوق عموم المسلمين، والنّفع الّذي يُرجى من النّصيحة المتبادلة في الأسرة المسلمة أعظمُ وقعاً وأبلغُ أثراً؛ لأنّ العلاقة فيها تتّسم بالدّيمومةِ والمصلحةِ المشتركة، وصلاحُها أساسُ صلاح المجتمع واستقرارِه وازدهاره.

86. سورة المائدة، من الآية 2.

87. أخرجه البخاريّ، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، برقم: 13 (1/ 21)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير، برقم: 45 (1/ 67).

الخاتمة

في هذه الورقات حاولتُ استقراء الآيات الّتي ظهر لي أنّها تمثّل قواعد سلوكيّة ينبغي أن تقوم عليها العلاقة الزّوجيّة، مع دراستها دراسةً تفسيريّة موضوعيّة، وحصل لي من ذلك ستُّ آيات كريمة.

نتائج البحث:

1. العلاقة الزّوجيّة هي بداية الأسرة، وينبغي أن تقوم على أساسٍ راسخٍ لتثمر أسرةً متماسكةً قادرةً على التأثير في المجتمع، والدّفاع عن قيمه، والسّعي في إصلاحه والنّهوض به.
2. اهتمّ الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، واهتمّ على وجه الخصوص بالعلاقة بين الزّوجين، فشرع لها أحكاماً فقهيّة وسلوكيّة، في الاستقامة عليها سعادةُ الفرد واستقرارُ المجتمع.
3. تقوم العلاقة الزّوجيّة على مجموعة من الحقوق المتبادلة، فحقوق الزّوج واجباتُ زوجه، وحقوقها واجباته، وينبغي لكلّ منهما أن يحرص على توفية الآخر حقّه كما يحرص على استيفاء حقّه هو، بل أشدّ!
4. جعل الله القوامة في البيت المسلم للرّجل؛ لامتلاكه مقوّماتها، فهي بالنّسبة له تكليفٌ يحملُ في طيّاته واجبات، وبالنّسبة لزوجه تشريف ينبغي أن تقيم له وزنه؛ ليستقيم شأن الأسرة ويستقرّ بناؤها.
5. الحياة الزّوجيّة قائمة على الدّيمومة، وهذا هو الأصل فيها، فينبغي أن يكون هذا الأصل مرعيّاً، ولو بشيء من التّنازل في بعض الظّروف؛ تغليباً لمصلحة الأسرة، بل مصلحة المجتمع، بل الأمّة!
6. جعل الله لديمومة العلاقة الزّوجيّة أسباباً شرعيّة وفطريّة، فهي سكينة، ومودّة، ورحمة؛ فينبغي الحرص على إقامتها على ما شرع الله وفطر.
7. توفيق الله أساس السّعادة وأسبابِها، ومن مظاهر الخذلان والغفلة التّعلُّقُ بالأسباب المادّيّة المباشرة مع الغفلة عن مسبّبها. فتقوى الله من قِبَل الزّوجين، وتواصيهما بذلك، سبيلٌ لنيل توفيقه في إقامة علاقة ناجحة مثمرة.

التّوصيات:

1. أوصي وزارة الشّؤون الاجتماعيّة وما يتبعها من مؤسّسات ذات صلةٍ بالأسرة، ومؤسّسات المجتمع المدني المهتمّة بالنّواحي الثّقافيّة والتّربويّة– أن تُقام دورات تأهيليّة مصغّرة للمقدمين على الزّواج، يكون فيها جانبٌ شرعيٌّ فقهيٌّ وتربويّ، وجانبٌ نفسيّ؛ لتأهيل الأزواج لحياة زوجيّة ناجحة، في ظلّ أحكام الشّريعة ومقاصدها.
2. أوصي وزارة العدل أن تجعل حضور الزّوجين الدّوراتِ التأهيليّةَ شرطاً قانونيّاً لتوثيق عقد الزّواج؛ لمعالجة التّفكّك الأسريّ وارتفاع معدّلات الطّلاق الّذي يعاني منه المجتمع اللّيبيّ المسلم.
3. أوصي الهيئة العامّة للأوقاف والشّؤون الإسلاميّة أن تطلب من الخطباء والوعّاظ تناولَ هذا الموضوع في خطب الجمعة والدّروس العامّة؛ لتوعية الأزواج بالقواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة، وبأهمّيّة الاستقرار الأسريّ في المجتمع المسلم.
4. أوصي وزارة التّربية والتّعليم باختيار بعض الآيات الّتي تتناول القواعد السّوكليّة للعلاقة الزّوجيّة، وجعلِها ضمن المقرّرات في مادّة التّربية الإسلاميّة؛ ترسيخاً لهذه القيم في نفوس النّشء ذكوراً وإناثاً.
5. أوصي الباحثين في مجالات العلوم الشّرعيّة بتناول هذا الموضوع بمزيد من الأبحاث، لا سيما في مجال السّنّة النّبويّة وفقه السّيرة؛ للوقوف على الأسس الّتي أقام عليها النّبيُّ –صلّى الله عليه وسلّم– وصحبُه الكرامُ الأسرةَ المسلمةَ في صدر الإسلام، لتيسير الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم.

هذا ما تيسّر جمعه وتحريره، فما كان من صوابٍ فبتوفيق الله ومنّه وكرمه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشّيطان،

وأستغفر الله من كلّ خطيئة، وأعوذ به من القول عليه أو الكلام في كتابه بلا علم.

وأسأله –جلّ جلاله– أن يجعلنا وأهلينا وذرّيّاتنا من أهل القرآن حقّاً، القائمين به صدقاً، وأن يوفّقنا والمسلمين كافّة للاستقامة على كتابه الكريم، وسنّةِ نبيّه محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–: عقيدةً، وعبادةً، وسلوكاً.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله.

ثبت المصادر والمراجع

- **أوّلاً: القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع، وفق العدّ المدنيّ الأوّل.**
- **ثانياً: كتب تفسير القرآن الكريم:**

1. أحكام القرآن، أبو بكر محمّد بن عبد الله (ابن العربيّ)، تحقيق: علي محمّد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، ط:3، 1392 – 1972م.
2. البحر المحيط، محمّد بن يوسف أبو حيّان الأندلسيّ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوّض، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط:1، 1413 – 1993م.
3. التّسهيل لعلوم التّنزيل، محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ، تحقيق: عليّ الصّالحيّ، دار طيبة الخضراء – مكّة المكرّمة، ط:1، 1439 – 2018م.
4. تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر ابن عاشور، الدّار التّونسيّة للنّشر – تونس، 1984م.
5. تفسير القرآن، عبد الرّزّاق الصّنعانيّ، تحقيق: مصطفى مسلم، مكتبة الرّشد – الرّياض، ط:1، 1410 – 1989م.
6. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمّد رشيد رضا، دار المنار – القاهرة، ط:2، 1366 – 1947م.
7. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السّلامة، دار طيبة – الرّياض، ط:2، 1420 – 1999م.
8. التّفسير الكبير، محمّد بن عمر الرّازي، دار الفكر – بيروت، ط:1، 1401 – 1981م.
9. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير الطّبريّ، تحقيق: عبد الله التّركيّ، دار هجر – القاهرة، ط:1، 1422 – 2001م.
10. الجامع لأحكام القرآن، محمّد بن أحمد القرطبيّ، تحقيق: عبد الله التّركي، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ط:1، 1427 – 2006م.
11. فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق: عبد الرّحمن عميرة، دار الوفاء، 1994م.
12. الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، محمود بن عمر الزّمخشريّ، تحقيق: عادل عبد الموجود، و: علي معوّض، مكتبة العبيكان – الرّياض، ط:1، 1418 – 1998م.
13. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط:1، 1422 – 2001م.
14. مفردات ألفاظ القرآن، الرّاغب الأصفهانيّ، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم – دمشق، الدّار الشّاميّة – بيروت، ط:4، 1430 – 2009م.

- **ثالثاً: مصادر أخرى:**

1. الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وسننه وأيّامه، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفيّة ومكتبتها – القاهرة، ط:1، 1400.
2. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و: محمّد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالميّة – دمشق، ط:1، 1430 – 2009م.

3. سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، ط: بدون.
4. شرح حدود ابن عرفة، محمّد الأنصاري الرّصّاع، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، و: الطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، ط:1، 1993م.
5. الشّرح الكبير، أحمد بن محمّد العدوي (الدّردير)، دار النّشر: بدون، ط:بدون.
6. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، توزيع: دار الكتب العلميّة – بيروت، دار الحديث – القاهرة، ط:1، 1412 – 1991م.
7. الفجور السّياسيّ والحركة الإسلاميّة بالمغرب دراسةٌ في التّدافع الاجتماعيّ، فريد الأنصاري، دار السّلام – القاهرة، ط:2، 1432 – 2011م.
8. لسان العرب، محمّد بن مكرم (ابن منظور)، مطبعة بولاق، 1308 – 1891م.
9. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، و: عامر الجزّار، دار الوفاء، ط:3، 1426 – 2005م.
10. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم النّيسابوريّ، طبع بإشراف: يوسف المرعشليّ، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون.
11. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399 – 1979م.
12. مفتاح دار السّعادة، محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيّة)، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط: بدون.
13. النّهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمّد الجزريّ (ابن الأثير)، تحقيق: علي حسن الحلبيّ، دار ابن الجوزيّ – الدّمّام – السّعوديّة، ط:1، 1421.

الفهرس

العدد 7

عنوان البحث	الباحث	الصفحة
استثمار التاريخ في رد الانتقادات الواردة على الصحيح ابن حجر في "الفتح" نموذجا	د. عبد الفتاح فيوض	1
القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم	أ.عصام الصّدّيق يعقوب	15
النسخ عند الشيخ أحمد أبومزبريق من خلال تفسيره: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن	أ.فاطمة الزروق علي بن حامد	41
رسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	أ. خالد حسين إسماعيل	69
الشيخ حمزة أبو فارس وإسهاماته في علم الميراث	أحمد عثمان إحميدة	81
شركة المفاوضة عند المالكية وأثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض مسائله	د. فوزي شعبان الغرياني	102
ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصوم من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)	عادل فرحات الشلبي	124
الإمام الداودي الطرابلسي المالكي (ت 402) وشرحه لصحيح البخاري دراسة منهجية من بداية الصحيح إلى نهاية (كتاب العارية)	د. أسامة مصطفى التريكي د. طيب صالح طيب	141
مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها شرع من قبلنا أنموذجاً	د. محمد عبد الحفيظ عليجة	167
منهج الشيخ زروق في شرحه على القرطبية المسمى التذكرة القرطبية	وليد بشير البكوري	199